جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

منازعات الإدارية

السداسي السادس

محاضرة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق

تخصص : القانون العام

المجموعة : الثانية

د . بوسام بوبكر

الموسم الجامعي

2024/2023

المحاضرة الثالثة

المحكمة الإدارية للاستئناف

ما كان يميز عملية التقاضي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 هو اعتبار مجلس الدول كجهة استئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، عكس ما هو الوضع أمام القضاء العادي، باعتبار أن الاستئناف يكون أمام الغرف على مستوى المجالس القضائية بمختلف اختصاصاتها، والطعن بالنقض يكون أمام المحكمة العليا، مما أدى إلى طول و بطء الإجراءات لاسيما في مرحلة الاستئناف أمام مجلس الدولة باعتباره أعلى هرم في القضاء الإداري ،

إنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف وهيكلتها

بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 ، أعلن المؤسس الدستوري في المادة 179 منه عن إنشاء محاكم إدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية

الأساس التشريعي و التنظيمي للمحكمة الإدارية للاستئناف

تم إحداث المحكمة الإدارية للاستئناف بموجب المادة 179 من التعديل الدستور لسنة 2020، ثم تلاه :

_ القانون رقم 22-07 ، المتضمن التقسيم القضائي ·فقد ورد في المادة 8 ضمن الفصل الثالث تحت عنوان التقسيم القضائي الإداري ما يلي : " تحـــدث ســت (6) مـحاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بـالجـزائـر ووهـران وقسنطينة و ورقلة وتامنغست وبشار " .

_ القانون رقم 22 – 13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تحت عنوان " في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف"، وهذا بموجب المادة 07 من نفس القانون والتي أضافت المادة 900 مكرر، التي تضمنت مختلف الإجراءات الخاصة بالتقاضي أمام هذه المحكمة، سواء باعتبارها جهة استئناف أو باعتبارها أول درجة للتقاضي في بعض المنازعات .

و عليه فإن الهدف من إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف يتمثل مجملا :

– تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء.

– ضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع.

– تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن القضاء الإداري.

– تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارسه

- تعتبر دعامة حقيقية للتقاضي في هذه المادة، لاسيما مع جود جهة الإدارة طرفا في النزاع .

– إدراج منظومة تعزز الحقوق والحريات .

– مراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري وانعكاسات ذلك على المتقاضي.

- وظيفة الإستئناف لا تقف عند مراقبة صحة الحكم المستأنف ، إنما يؤدي إلى إعادة الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و ما تقضيه مبادئ الشرعية و النظامية امام محكمة درجة ثانية ، و بالتالي فان الإستئناف يشكل أحد طرق الطعن العادية في الأحكام

و تطبيقا لمقتضيات المادة 10 من القانون رقم 22-07- المتضمن التقسيم القضائي و التي أعلنت أن تحديد اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف يتم عن طريق التنظيم،

وقد أشار إليه المرسوم التنفيذي رقم 22-435 الذي حدد اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف على النحو الآتي ذكره:

1- المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر و يمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من الجزائر، البليدة البويرة ، تيزي وزو الجلفة ،المدية المسيلة بومرداس تيبازة و عين الدفلى.

2- المحكمة الإدارية للاستئناف لوهران و يمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من وهران، تلمسان تيارت سعيدة سيدي بلعباس ،مستغانم معسكر البيض تيسمسيلت عين تموشنت غليزان و الشلف.

3 - المحكمة الإدارية للاستئناف لقسنطينة و يمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من قسنطينة، أم البواقي باتنة بجاية، جيجل سطيف، سكيكدة، عنابة قالمة برج بوعريريج، الطارف سوق أهراس، ميلة، تبسة و خنشلة.

4- المحكمة الإدارية للاستئناف بورقلة و يمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من ورقلة، غرداية، الأغواط، الوادي، بسكرة، أولاد جلال ،إليزي ،توقرت، جانت، المغير و المنيعة.

5- المحكمة الإدارية للاستئناف لتامنغست و يمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من تامنغست، إن صالح، و إن قزام.

6 - المحكمة الإدارية للاستئناف لبشار و يمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من بنشار، أدرار، تندوف، النعامة، تيميمون، برج باجي مختار و بني عباس.

و يلاحظ على هذا الاختصاص الإقليمي تغطيته لدوائر اختصاص واسعة من التراب الوطني .

- فالمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر تمتد دائرة اختصاصها الإقليمي لعشرة (10) محاكم إدارية تابعة لعشر ولايات.

- المحكمة الإدارية للاستئناف لوهران و تمتد دائرة اختصاصها الإقليمي لثلاثة عشر (13) محكمة إدارية تابعة لثلاثة عشر (13) ولاية.
-المحكمة الإدارية للاستئناف لقسنطينة وتمتد دائرة اختصاصها الإقليمي لخمسة عشر (15) محكمة إدارية تابعة الخمسة عشر (15) ولاية.
-المحكمة الإدارية للاستئناف لورقلة وتمتد دائرة اختصاصها الإقليمي لأحد عشر (11) محكمة إدارية تابعة لأحد عشر (11) ولاية.
- المحكمة الإدارية للاستئناف لتامنغست و يمتد اختصاصها الإقليمي لثلاث (03) محاكم ادارية تابعة لثلاث ولايات.
- المحكمة الإدارية للاستئناف لبشار و يمتد اختصاصها الإقليمي لسبع (07) محاكم إدارية تابعة لسبع (07) ولايات.

هيكلة المحكمة الإدارية للاستئناف

حسب المادة 32 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي تنص :" تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف، من:

قضاة الحكم:

- الرئيس، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل
- نائب رئيس أو اثنين (2)عند الاقتضاء
- رؤساء الغرف
- رؤساء الأقسام، عند الاقتضاء
- المستشارين.

قضاة محافظة الدولة:

- محافظ دولة، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل
- محافظ دولة مساعد أو اثنين (2)عند الاقتضاء.

وتفصل بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما جاء ذلك في نص المادة 900 مكرر 5.

و عليه هيكليا تتشكل المحاكم الإدارية للإستئناف عموما من نوعين من الهياكل هياكل قضائية و هياكل غير قضائية .

1-الهياكل القضائية:

- الغرف:

تنص المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 ما يلي: ‘‘تنظم المحاكم الإدارية للإستئناف في شكل غرف و يمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام. ’’

- النيابة العامة:

نظمت النيابة العامة في المادة 36 من القانون العضوي رقم 22-10، إذ يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

2-الهياكل غير القضائية:

• أمانة الضبط:

تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 مسألة تشكيلة كتابة الضبط بحيث توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط، يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة

وما يلاحظ بالنسبة للتشكيلة أنها نفس عددها بالنسبة لتشكيلة المحكمة الإدارية مع اشتراط أن يكون رتبة مساعدي المحكمة الإدارية للاستئناف بصفة مستشار عكس مساعدي المحكمة الإدارية ، فلم يشترط أن يكون مساعدي رئيس التشكيلة برتبة مستشار كما جاء في نص المادة 814 مكرر، مما يفيد أن اختيار قضاة المحكمة الإدارية للاستئناف يكون على أساس خبرتهم وكفاءتهم بالنظر إلى طبيعة اختصاص هذه المحكمة ، و القرارات التي تصدرها.

أما بالنسبة لعدد المحاكم الإدارية للاستئناف التي سيتم تنصيبها فلم يتم تحديد ذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وترك ذلك للقانون المنظم لعمل هذه المحكمة ، والذي سيتم إصداره لاحقا،

وقد سعى المشرع إلى إنشاء عدد محدد من المحاكم الإستئنافية التي يمتد اختصاصها إلى المحاكم المتواجدة على مستوى الولايات ، وتكون مختصة فقط بنظر استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ، إلا ما يتعلق بالمحكمة الإدارية للاستئناف على مستوى العاصمة التي تختص كذلك كدرجة أولى للتقاضي في بعض المنازعات ، كما أشارت إليه المادة 900 مكرر من نفس القانون.

إختصاص وعمل المحكمة الإدارية للاستئناف

إن الهدف من إنشاء هذه المحكمة هو تخفيف الضغط على مجلس الدولة بالدرجة الأولى والمحاكم الإدارية بالدرجة الثانية من خلال منحها اختصاصات باعتبارها أول درجة للتقاضي أو كدرجة ثانية

الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف

حسب المادة 07 من القانون رقم 22-13 ، نجد أن المشرع لم يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف ، ولم يورد أي مادة تحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 37 و 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما فعل بالنسبة لاختصاص الحاكم الإدارية أين أحالتنا المادة 803 إلى تطبيق القواعد العامة في مجال الاختصاص القضائي، لتأتي المادة 804 ببعض الاستثناءات عن القواعد العامة والتي تطبق على بعض المنازعات الإدارية.

أما الإختصاص النوعي فحسب المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتممة للكتاب الرابع من نفس القانون والتي أحدثت الباب الأول مكرر نجد أنها حددت اختصاص المحكمة وإجراءات التقاضي أمامها وهي كما يلي :

1- **باعتبارها جهة استئناف** :

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ، ويقصد بالأحكام التي تصدر بصفة ابتدائية ، باعتبار أن الأحكام الصادرة ابتدائيا و نهائيا فهي قابلة للطعن بالنقض حسب نص المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص " تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية . ..."

وتكون القرارات الصادرة عنها قابلة للطعن فيها بالنقض امام مجلس الدولة

- وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخوَلة لها بموجب نصوص خاصة.

- كما تختص بالنظر في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف.

– إعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة والتي تستغل في إعداد التقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير إلى السيد رئيس الجمهورية.

2- **باعتبارها أول درجة (جهة اختصاص)** :

كما تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية ، والمنظمات المهنية الوطنية (المادة 900 مكرر).

و القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية التي تكون قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر هي عديدة و متنوعة. قد يتعلق الأمر مثلا بقرار أو مقرر صادر عن وزير ، أو بمرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة أو مرسوم رئاسي. و للتذكير ففي السابق كانت الطعون في مثل هذه القرارات المركزية من اختصاص مجلس الدولة .

وقرارات المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر الصادرة في هذه المواد تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

أما بالنسبة لطبيعة الاختصاص فهو من النظام العام حسب ما جاء في نص المادة 900 مكرر 4 والتي أحالتنا إلى تطبيق القواعد الواردة في نص المادة 807 والتي تفيد بأن الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام، يمكن إثارته من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويجب على القاضي من تلقاء نفسه

إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

حسب المادة 900 مكرر 1 لم يحدد المشرع إجراءات خاصة للتقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، حسب ما نصت عليه المادة 900 مكرر 6 " تطبق أحكام المواد من

539 إلى 542 من هذا القانون على كيفيات رفع الإستئناف و تسجيله " . مما يعني أن نفس الإجراءات التي تطبق أمام المحكمة الإدارية تطبق أيضا أمام المحكمة الإدارية للاستئناف .
أما بخصوص الآجال فتطبق أحكام المواد من 829 إلى 832 من هذا القانون ، و المتعلقة بآجال رفع الدعوى ، امام المحاكم الإدارية للاستئناف حسبما نصت عليه المادة 900 مكرر 7 .
و تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك تتكون من ثلاثة 3 قضاة على الأقل ، من بينهم رئيس و مساعدان اثنان 2 برتبة مستشار . و تنعقد الدعوى المرفوعة أمام المحكمة بتبليغها للمدعى عليه
وبالعودة إلى الأحكام الجديدة التي تضمنها القانون رقم 22-13 نلاحظ أن المشرع اعتمد مبدأين الأصل هو اعتماد نظام الإحالة إلى تطبيق نفس إجراءات وشروط رفع الدعوى الإدارية الواردة في المادة 815 وما يليها من القانون رقم 08-09، مع وجود بعض الشروط والإجراءات الخاصة التي تنفرد بها عملية التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف
كما اعتمد المشرع على نفس التوجه فيما يخص آجال رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أين أحالنا إلى تطبيق الآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 من نفس القانون.
- أما بالنسبة لإجراءات التحقيق وسير الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف فتطبق نفس الإجراءات العامة في المادة الإدارية، باعتبار أن نص المادة 900 مكرر 3 أحالتنا إلى تطبيق أحكام المواد من 838 إلى 873 من نفس القانون.
- بالنسبة لإجراءات رفع الاستئناف فقد أحالتنا المادة 900 مكرر 6 إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 539 إلى 542 من نفس القانون، مما يفيد أن المشرع أحالنا للقواعد العامة فيما يخص كيفية رفع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف
- التمثيل الوجوبي بمحامي : فحسب نص المادة 900 مكرر 1 فقرة 2 فإن التمثيل الوجوبي بمحامى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف . وذلك تحت طائلة عدم قبول العريضة، هذا بالنسبة للأشخاص الخاصة، أما بالنسبة لجهة الإدارة فالأصل أنها حرة في التقاضي عن طريق ممثلها القانوني أو الاستعانة بمحامي، أما الأشخاص العامة فقد تم الإحالة إلى نص المادة 827 من ق ا م ا والتي استثنت الأشخاص الواردة في نص المادة 800 من التمثيل بمحامي .
-بخصوص آجال رفع الاستئناف ففي مادة الاستعجال أمام المحكمة الإدارية للاستئناف تكون في 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي ، وتفصل المحكمة في أجل 10 أيام كما جاء ذلك في نص المادة 937 من نفس القانون
-بخصوص آجال رفع الاستئناف العادي فقد حدد بشهر واحد بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية

- بخصوص آجال إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف فهي محددة بمدة شهرين، كما جاء في نص المادة 950 من نفس القانون ، و تسري هاته الآجال من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني ، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا ، و تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ الرسمي حسب نص المادة 950 فقرة 3 و 4 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

-الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف له أثر ناقل للنزاع (أي ينقل النزاع إلى نفس الجهة والتي تفصل فيه من جديد) وموقف لتنفيذ الحكم (أي يتم وقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف) كما جاء في نص المادة 900 مكرر 2،

و هذا عكس ما كان عليه الوضع في ظل القانون 08-09 ، أين كان الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية .

و يقصد بالأثر الناقل للطعن بالاستئناف ، انتقال النزاع الذي فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى، إلى محكمة الدرجة الثانية ، التي تعيد النظر فيه برمته من حيث الوقائع والقانون، أي إعادة طرح النزاع من جديد أمام المحكمة الاستئنافية الدرجة الثانية بكل ما قدم فيه من طلبات قضائية، دفوع ... ، فمحكمة الاستئناف لا تنظر إلا في قضية سبق طرحها أمام محكمة أول درجة وفصلت فيها لكي تعيد فحصها من جديد، من حيث الوقائع والقانون.... وذلك بهدف ضمان احترام مبدأ التقاضي على درجتين، كما أن الطعن بالاستئناف يعطي لقضاة الدرجة الثانية الحق في التصدي للقضية باعتباره سلطة اختيارية .

وقد صدر في العدد رقم 84 للجريدة الرسمية المرسوم التنفيذي رقم 22- 435 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1444هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2022 والمتضمن تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية.

وبموجب هذا المرسوم تم استحداث 10 محاكم إدارية للولايات العشرة الجديدة.

كما استُحدثت 06 محاكم استئناف إداري جديدة بعد أن كان التقاضي الإداري سابقا يتم على درجتين فقط هما المحكمة الإدارية بالولاية ومجلس الدولة.

والمحاكم الإدارية للإستئناف الجديدة يبلغ عددها ستة وتقع مقراتها بكل من ولايات الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنراست وبشار. وقد صارت ولاية الجلفة بموجب ذلك تتبع الجزائر العاصمة في قضايا الإستئناف الإداري كدرجة ثانية قبل الدرجة الأخيرة المتمثلة في الطعن لدى مجلس الدولة.